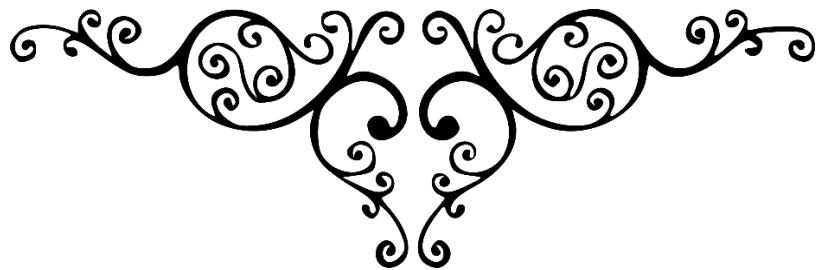


الأسس الموضوعية للتحويل المصرفي الإسلامي

.....

أ. م. د. صاحب عواد صالح
الباحث أحمد عادل علي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وآل بيته الطاهرين وصحابته
الغر المحجلين ومن اقتفى آثارهم الى يوم الدين
اما بعد...

المراد بالتحول الإسلامي، التحول عن الصيرفة الإسلامية، وإحلالها محل المصارف التقليدية،
وهذا الطموح هو خطوة مهمة نحو أسلمة النظام الاقتصادي، والانتقال به من نظام السوق أو أي
نظام آخر إلى نظام إسلامي تتحقق فيه العدالة

كان عنوان البحث الاسس الموضوعية للتحول المصرفي الاسلامي

فقد قسمت هذا البحث على مبحثين

المبحث الاول: الاسس الموضوعية للتحول المصرف الاسلامي وفيه اربعة مطالب.

المطلب الاول: أسس التحول وآلياته وأنواعه

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لعملية التحول

المطلب الثالث: متطلبات عملية التحويل

المطلب الرابع: الخلاف في التحول التدريجي

اما المبحث الثاني: التحولات المصرفية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: أنواع التحولات

المطلب الثاني: عوامل نجاح التحول

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه التحول

وبعدها كانت الخاتمة

المبحث الأول

الأسس الموضوعية للتحويل الإسلامي

والتحويل في اللغة: يعني التنقل من موضع إلى موضع آخر، والانتقال من حال إلى حال، والاسم الحول^(١).

وفي الاصطلاح: هو الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً^(٢)، أي: التحويل من الوضع القائم المطلوب التحويل عنه لتعامله بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشرع، وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، هو محرم شرعاً لما ينطوي عليه من الإضرار بالمجتمعات الإسلامية واستغلال ظروفهم المعاشية وحاجتهم الاقتصادية. وهذا التغير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالاً من الوضع المتحول عنه.

ويقصد بالتحويل هنا الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المحضور شرعاً والمبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المباحة شرعاً، بأن يحل العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي التقليدي حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية^(٣). إن النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية عام (٢٠٠٨م)، حفزت على تعالي الأصوات المطالبة بالأخذ بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية أو ببعضها للخروج من الأزمات، وتبني قواعد عمل المصارف الإسلامية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمعاملات المالية، بوصفها الحلقة الأقوى في المصارف الإسلامية.

ويرجع تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في مطلع السبعينات من القرن الميلادي الماضي قامت بعض المصارف غير الإسلامية بتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعندما أدركت المصارف التقليدية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على المنتجات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض المصارف خوض غمار هذه التجربة وقامت بإنشاء فروع تخصصت وأبدعت في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

ودوافع تحول المصارف التقليدية للعمل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل بما يأتي:

١. السعي نحو تعظيم الأرباح: وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساس الذي تهدف المصارف التقليدية للوصول إليه، وهو تحقيق الأرباح، إذ إن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدراً خصباً لتحقيق الأرباح، فمن الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان منه

٢. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: وهذا يعني أن الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيس وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية ولا سيما الربا^(٤).

المطلب الأول

أسس التحول وآلياته وأنواعه

شغلت قضية التحول، وإيجاد الأسس، والآليات المناسبة لذلك، كثير من خبراء الاقتصاد والمال، وعدد من العلماء والفقهاء، فانعقدت الندوات وأقيمت المحاضرات وأجري عدد من الدراسات، والأبحاث لطرح، ومناقشة هذه القضية من مختلف الأوجه والجوانب.

ويرى بعض المتخصصين أن التحول ينبغي أن يعتمد على الأصول الأربعة الآتية:

١ - الطاعة: وهي قرين الرغبة الحرة أو الاختيار في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

٢ - الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وهي بلاغ مبين يرتكز على ترغيب وترهيب، وتعتمد في الإسلام على قاعدة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٦).

٣ - التدرج في العمل: ظهر هذا المنهج الإسلامي في عصر الرسالة في الحالات التي كانت المحرمات مستقرة وراسخة في المجتمع الإسلامي. مثل تدرج البيان الإلهي القرآني في تحريم الخمر والربا على مراحل ثلاث متتابعة زمنياً.

٤ - توفير البديل الحلال في كل أمر حرمه الله: وهو المخرج للانتقال من الحرام إلى الحلال، ومن الخبيث إلى الطيب عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٧)، لذا وجب الترويج للعقود والمعاملات غير الربوية^(٨).

ومن أجل التحول من مؤسسة مالية تقليدية إلى مؤسسة إسلامية، تتطلب العملية المرور بثلاث مراحل هي:

الأولى: المرحلة التمهيدية (الإعداد): تعتمد المصارف التقليدية في وجودها على ثلاث عناصر: الملكية، والإدارة، والنشاط، وبالتالي لا يمكن في ظل الظروف الحاضرة للمصارف إتمام عملية التحول وتحقيق

الهدف مباشرة بتعديل القوانين الوضعية، والرقابة واللوائح المصرفية التقليدية، مما يتطلب التركيز على كيفية تحويل المصارف التقليدية بطريقة الاختيار وبأسلوب تدريجي. وبما أنه لا يمكن اختراق هيكل المصرفية التقليدية في البداية من جهة الإدارة أو تغيير الملكية اللذين تعتمد عليهما هذه المصارف. لذلك فإن عملية الاختراق لا تتحقق إلا بمنافستها في السوق المصرفي واقتطاع جزء من نشاطها. وهذا يستلزم تحقيق شرطين أساسيين هما:

١. إقامة البديل الشرعي للمصارف التقليدية وهي المصارف الإسلامية.
 ٢. نجاح المصارف الإسلامية في الحصول على جزء كبير ومهم من السوق المصرفي التقليدي.
- الثانية: المرحلة الوسيطة (الوسط): وفي هذه المرحلة يستلزم الأمر تكثيف الدعوة إلى العمل بالشريعة الإسلامية، وتحمل أعباء هذه الدعوة سواء بالجهود المنظم، أو بالمال، مع التركيز بشكل أكبر ومباشر على موظفي ومديري هذه المصارف وعلى العملاء الذين يرددون بأن الضرورة هي التي تدفعهم إلى التعامل مع المصارف التقليدية^(٩).

ولكي تتحقق عملية الاختراق العملية للمصارف التقليدية يجب أن يتحقق ما يأتي:

١. نجاح المصارف الإسلامية في تطوير أساليبها لتعبئة الموارد من جهة، وتنظيم تدفقاتها إلى المستثمرين من جهة أخرى على وفق أسس شرعية متينة.
 ٢. العمل على جذب الموظفين الأكفاء من المصارف التقليدية.
 ٣. العمل على جذب المصارف التقليدية لتمويل مشروعات إسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة.
- الثالثة المرحلة الحاسمة (النهائية): وتتضمن هذه المرحلة مواصلة العمل على ما جاء في المرحلة الثانية (الاختراق) وحسم العملية بقوة التأثير في هيكل المصارف التقليدية، واختراق حقوق الملكية، والثانية في الإدارة، ومن ثم تغيير توجهات هذه المصارف وتعديل قوانينها، ولوائحها، وأوضاعها. ولتنفيذ ذلك يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية فوائض مالية من أجل:

١. شراء كامل حقوق الملكية في المصارف التقليدية لإتمام عملية التحويل التام إلى الشريعة الإسلامية، على أن تجري هذه العملية بحرص شديد وبشروط محددة وقاطعة لئلا تؤدي إلى نتائج عكسية.
 ٢. شراء نصيب أو جزء من حقوق الملكية في المصارف التقليدية بما يمكن فقط من المشاركة في الإدارة بشكل جزئي، على أن تشتري كامل تلك الحقوق مستقبلاً. وهذه الحالة لا تتم إلا في ظروف المرحلة الثالثة^(١٠).
- وبهذا يصبح المناخ العام مهيئاً بنسبة عالية للتحويل والالتزام بالشريعة الإسلامية، فالبديل المصرفي الإسلامي أصبح قوياً وراسخاً.

ويلاحظ أن المرحلة النهائية من الإستراتيجية اللازمة لتحول المصارف التقليدية إلى الالتزام بالشريعة لن تنتهي إلا بإحلال العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي في معظم أو كل السوق المصرفي سواءً عن طريق توسع المصارف الإسلامية أو تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية طوعاً^(١١).

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية لعملية التحول

هناك مبادئ مهمة تكفل نجاح عملية التحول، يمكن تلخيصها بما يأتي:

١. إعداد خطة إستراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة ومحددة المراحل.
٢. التنسيق بين الأقسام التي تم تحويلها وباقي الأقسام التقليدية داخل المصرف.
٣. إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين.
٤. تعيين أو تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
٥. التدرج في التطبيق والتحول.
٦. الاستمرار وعدم التراجع في التحول^(١٢).

المطلب الثالث

متطلبات عملية التحول

هناك عدة متطلبات تلزم علمية التحول، بعضها قانوني، وبعضها شرعي، وبعضها إداري، وفيما يأتي إيجاز بها:

- ١ - المتطلبات القانونية: وهي المتطلبات التي يتوجب على المصرف القيام بها لتحقيق عملية التحول على وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسألة، ومن ذلك تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين، والحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساس.
- ٢ - المتطلبات الشرعية: وتتمثل بالإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها عند تنفيذ التحول، ليكون تحوله صحيحاً من الناحية الشرعية، وقد يستلزم تنفيذ هذه المتطلبات مواجهة عدد من العقبات الشرعية،

نظراً لتعدد وتشعب الأطراف والجهات المرتبطة بأعمال وأنشطة المصرف التقليدي، وفيما يأتي أبرز هذه المتطلبات:

- أ. وقف التعامل بالربا
 - ب. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية.
 - ج. تعيين مدققين شرعيين داخليين.
 - د. استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية^(١٣).
- ٣- المتطلبات الإدارية: وهي الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف، ويلزم المصرف تنفيذ عدد من المتطلبات التي تستدعيها عملية التحويل، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف.
- لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحويل أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب مع وضعه الجديد، ويتحقق هذا عبر المراحل الآتية:
- المرحلة الأولى التهيئة المبدئية: وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحويل وأثناءها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العلمي. وعليه فإن المصرف يلزمه لتنفيذ التهيئة المبدئية القيام بما يأتي:
- أ. التعريف بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية للعمل المصرفي الإسلامي.
 - ب. التعريف بالعمل الذي سيسند إليهم، وبيان مدى أهميته في العمل الجديد.
 - ج. التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه وأهمية الخدمات التي يؤدونها.
 - د. التوعية بالرسالة التي يضطلع بها المصرف تجاه الفرد والمجتمع والدولة ككل.
 - هـ. العمل على غرس الثقة في نفوس العاملين تجاه المصرف وتجاه مجموعات العمل وتجاه أنفسهم.
 - و. العمل على تنمية روح الانتماء للمصرف.
 - ز. التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته.
 - ح. التعريف بالظروف والسياسات التي تحكم أعمالهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف بسهولة

وسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل^(١٤).

المرحلة الثانية: تخطيط وتنمية الموارد البشرية: ويشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية لتوفير العدد اللازم والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات المطلوبة، وتحقيق أهداف المصرف وتأمين متطلبات العاملين وحاجاتهم.

ويقاس التخطيط الناجح للموارد والطاقات البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية والواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل من عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتساعد على تلافي العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول دون توقف.

المرحلة الثالثة: إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف: فإذا كان المصرف قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف عبر قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله، إذ إن اعتقاد الموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام، فضلاً عن إتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جداً لنجاح التحول، لذا يتوجب إنهاء عقود الموظفين الذين تشكل عقيدتهم أو قناعاتهم عائقاً أمام استيعاب فكرة التحول للعمل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن وجود هؤلاء يؤدي إلى نتائج سلبية، ومن ذلك عدم القدرة على العمل كفريق واحد متجانس، وانعكاس صورة خارجية للمتعاملين مع المصرف تشكك في مصداقية أو جدوى عملية التحول.

المرحلة الرابعة: توفير احتياجات التدريب اللازمة لكافة الموظفين ولاسيما أن طبيعة العمل المصرفي الجديد تتطلب احتياجات تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، ويتحقق هذا بما يأتي:

- أ. توضيح نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أداء العمل.
- ب. التوعية الكافية بأهمية الرقابة الشرعية باعتبارها أحد العناصر الفكرية والأساسية لضبط التطبيق الصحيح للعمل الإسلامي.
- ج. تصميم برامج تدريبية لمواجهة النقص في معارف ومهارات الموظفين من خلال ورش العمل وبرامج التدريس في المدى القصير، ووضع خطة للتدريب المستمر في المدى الطويل^(١٥).

المطلب الرابع

الخلافا في التحويل التدريجي

وقد ظهرت بعض الخلافات في موضوع الأخذ ببعض القواعد الاقتصادية الإسلامية، أو في العمل بها تدريجياً.

وفيما يتعلق بالأخذ ببعض التطبيقات الجزئية، فقد اختلف فيه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى عدم جواز إقحام بعض التطبيقات الجزئية الإسلامية ولما يأتي من الأسباب:

١. يراد من هذه الدعوات الاستفادة من أموال وموارد المؤسسات المالية الإسلامية ودمجها في الأزمة حتى تكون هذه المؤسسات المالية الإسلامية جنباً إلى جنب في الورطة مع المؤسسات المالية الرأسمالية التي تسببت بسياساتها واستراتيجياتها غير الحكيمة في الأزمة المالية العالمية.

٢. الهدف الجوهرى لهذه الدوائر هو جذب وجلب الموارد والأموال ومصادر التمويل الإسلامي إلى ساحات الأزمة وأسواقها المتداعية في محاولة من هذه الدوائر لإعادة التوازن إلى الأسواق المالية العالمية.

٣. إن تطبيق الحلول الإسلامية بصورة جزئية سيؤدي إلى عدم نجاحها وعدم قدرتها على تحقيق الإصلاحات المطلوبة، وحينها ستدعي الدوائر الرأسمالية فضل النظام الإسلامي وعدم قدرته على معالجة الأزمات^(١٦)

٤. الأخذ بغض الحلول الجزئية هو محاولة لأسلمة الرأسمالية، تبعد الأنظار عن الحلول الجذرية التي يتضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي ونظرته الشاملة المتكاملة للمجتمع والأسواق.

٥. لا يمكن المزاوجة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي، فالأسس والقواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي مختلفة، فهو يمنع الربا ولا يسمح بالمضاربات والاحتكار، ويمنع كنز الأموال واحتكار فئة محدودة من الناس لها، ويضع السياسات التي تكفل توفير العمل للأفراد حتى يتمكنوا من إعالة أنفسهم وأسرهم، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يسمح بالجهالة بين الشركاء (الشركاء يجب أن يكونوا على معرفة ببعضهم) ويحدد هذا النظام النماذج المقبولة من الشركات.

٦. الاختلاف بين طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي وطبيعة النظام الرأسمالي، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يحدد ثلاثة أشكال للملكية هي: الملكية العامة، وهذه الملكية العامة لا يجوز للدولة أو للأفراد أن يسيطروا عليها أو القيام بتملكها، والشكل الثاني للملكية هو ملكية الدولة، والشكل الثالث للملكية الرأسمالية.

٧. إن بعض المصارف الربوية بعد أن تجاوزت مرحلة البداية في مشروعها للتدرج نحو التحول الكامل للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية أصبحت تعد الخطط والبرامج التي تسمح للفروع التقليدية أيضاً بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء الراغبين في ذلك^(١٧)، وقد يؤدي ذلك إلى عدم الحاجة في المستقبل إلى تحويل باقي الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية أو التسويف والمماطلة في التحول الكامل إلى مصرف إسلامي كما كان يتوقع العملاء في بداية الأمر^(١٨).

٨. صعوبة تحقيق استقلالية الفرع النموذجي عن المصرف الربوي إدارياً ومالياً، وبالتالي فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدية تحوله ومشروعية أعماله، بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية^(١٩).

وفي ضوء ما تقدم فمحاولات أسلمة الرأسمالية هي محاولات فاشلة لأنها لا تركز على أسس وقواعد ومبادئ راسخة وسليمة وفاعلة، وهذه المحاولات تسعى إلى استغلال النظام الاقتصادي الإسلامي كأداة من أدوات الرأسمالية، ولذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يدعون إلى عدم إقحام النظام الاقتصادي الإسلامي في تيار هذه الأزمة بصورة خاطئة، لأن هذا النظام يكون فاعلاً عندما يجري التعامل معه بصورة متكاملة وليس بصورة مجزوءة^(٢٠).

الرأي الثاني: يرون وجوب استغلال الأزمة المالية العالمية التي تفجرت عام (٢٠٠٨) واستثمارها لصالح النظام الاقتصادي الإسلامي، والدعوة إلى بناء نظام اقتصادي عالمي جديد يركز على الفكر الاقتصادي الإسلامي، فيبنى هذا النظام الاقتصادي بعيداً عن أسعار الفائدة، وبعيداً عن المخاطر العالية غير المبررة، وبعيداً عن الفساد والجشع، وأن يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات القائمة بالاعتماد على الصيغ والأطر والمعاملات الإسلامية. واحتجوا أيضاً بما يأتي:

١. إن هذا اعتراف من النظام الربوي والتقليدي بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي.
٢. اعتراف بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي، وأن الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات أو دغدغة المشاعر.
٣. إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات هذه المصارف التجارية في تطوير منتجات إسلامية وكوادر بشرية

- ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة.
٤. خطوة أولى نحو أسلمة المصارف أو بعضها منها.
٥. فتح كبير للعمل المصرفي الإسلامي في حالة تحول مصرف تجارى إلى مصرف إسلامي، ولا سيما إذا ما كان هذا المصرف من المصارف التجارية الكبيرة حجماً وانتشاراً.
٦. التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلاً من المواجهة بينهما.
٧. وضع الخطط التي تكفل تبني فاعل للنظام الاقتصادي الإسلامي بصورة فاعلة وتدرجية تبدأ من قطاعات المال والمصارف وتندرج وتتقل إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى عبر إستراتيجية تغيير شاملة قادرة على إعادة هيكلة كاملة وإعادة هندسة للاقتصاد العالمي^(٢١).

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة أن تتدخل الدولة بصورة فاعلة ومدروسة ومسؤولة في بنية الاقتصاد وعدم ترك الأمر بأكمله للقطاع الخاص، فالدولة مسؤولة عن وضع الضوابط التي تكفل كفاءة الاقتصاد وفاعليته وقدرته على الصمود أمام الأزمات المحتملة، ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة التركيز على الجوانب المتكاملة التي يقدمها ويوفرها النظام الاقتصادي الإسلامي واهتمامه باعتبارات المسؤولية الاجتماعية ومنظومة الأخلاق والقيم الإنسانية العليا، وتركيزه على تحقيق رفاهية الإنسان في المجالات المادية والمعنوية^(٢٢).

والحقيقة أن الرأي الثاني يبدو متماشياً مع قاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك جله)، وأن هذه فرصة للتعريف بالإسلام على العموم، وبالنظام الاقتصادي الإسلامي على وجه الخصوص، وأن ما ستحققه الأنشطة الإسلامية سيكون مدعاة للتوسع فيها.

وأن المصارف الغربية التي لجأت إلى هذا الحل لم تمزج بين النظامين الإسلامي والرأسمالي لتعذر مزجها معاً من الناحية العملية، لذلك لجأت إلى إيجاد منافذ إسلامية في مصارفها، فقد أعلنت كثير من البنوك العالمية في أمريكا وأوروبا عن فتح فروع لها في أوروبا وفي العالم الإسلامي تتعامل على وفق الأحكام الشريعة الإسلامية، فقد افتتح مصرف نوريبا بنك (BSC) التابع لبنك (UBS) من أكبر البنوك السويسرية فرعاً له في البحرين يتعامل على وفق الأحكام الشريعة الإسلامية، ووقع بنك باريبا الفرنسي مع بيت التمويل الكويتي في ٢٢/٥/٢٠٠١ م مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية بقسمة مليار دولار، وتنص المذكرة على أن يقدم البنك الأصول ويتولى بيت التمويل هيكلتها حسب الشريعة الإسلامية قبل أن

تسوق في دول الخليج، وكانت مجموعة (HSBC) البريطانية الكبرى من المجموعات الأوربية التي بادرت من قبل إلى الاهتمام بنشاط الاستثمارات التي تراعى فيها أحكام الشريعة الإسلامية وأعدت فرعاً لها في دبي وغير ذلك كثير^(٢٣).

فهذه منافذ مستقلة يمكن بوساطتها التوسع في تطبيق القواعد الإسلامية، فهي مؤهلة مستقبلاً للتحويل إلى مصارف إسلامية كاملة، ويجب الاستفادة من هذا النمو بالتوجه إلى ترشيد وتطوير الجودة، والابتكار والإبداع والمحافظة على الريادة والتركيز على الكيفية.

وبكل الأحوال فإن هذه الفروع إن كانت مستقلة أو مختلطة بالمصارف التقليدية لا تستحق الوصف الإسلامي ما لم تتوفر فيها جملة شروط، أهمها:

١. أن تكون لها هيئة رقابة شرعية.
 ٢. الاستقلال في العمل وفي النشاط عن المصارف التقليدية.
 ٣. لها شخصية اعتبارية مستقلة.
 ٤. أن تمتنع عن التعاملات الربوية أو المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية
- وفي حال مخالفة ذلك فهي لا تعد إسلامية وإن حملت هذه التسمية، إذ إن مناط الأمر إلى المصادقية في التعامل لا إلى التسمية.
- إذ إن طبيعة عمل المصرف الرئيس التي تقوم أساساً على الفوائد الربوية تفقد كثيراً من العملاء ثقتهم في مصادقية تطبيق أحكام الشريعة في التعاملات التي ستجري في الفروع الإسلامية، ولا سيما إذا كان القائمون على إدارة العمل الإسلامي والتقليدي (الربوي) هم الفريق نفسه، ويزيد من فقدان تلك الثقة عدم وجود هيئة رقابة شرعية دائمة تدقق وتثبت من سير جميع المعاملات التي تتم في الفروع الإسلامية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(٢٤).

وقد تراجع بعض المعارضين ومنهم الدكتور سعيد المرطان الرئيس التنفيذي لمصرف البحرين الشامل، إذ ذهب لاحقاً إلى أن تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي عبر نوافذ أو فروع إسلامية، تجربة ناجحة نظراً لما ترتب عليها من نتائج إيجابية ملموسة تمثلت في نمو العمل المصرفي الإسلامي بمعدل سنوي يقدره الباحثون بـ ١٥٪ سنوياً^(٢٥).

ثم قال: "وبرغم من اعتراضات البعض، فإن الباحث في الواقع لا يرى غباراً على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال بنوك تقليدية طالما كان الانضباط الشرعي هو عنوان هذه الممارسة. فالممارسة

المنضبطة للعمل المصرفي الإسلامي، بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه هذه الممارسة، ستكون هي الضمان لسلامة العمل واستمراريته^(٢٦).

وكذلك اختلفوا في التدرج بأخذ النظام الاقتصادي الإسلامي بين مؤيد ومعارض، وكلا الفريقين له حججه القوية كما هو الحال في المسألة السابقة، فمن عارض التدرج احتج بأمر منها:

إن الأخذ بمبدأ التدرج قد يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢٧)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢٨)، ففي الآيات السابقة أمر المولى تبارك وتعالى بترك الربا والانتفاء عنه بالتوبة منه. وشروط التوبة معروفة في الفقه الإسلامي، ومن أهمها ترك المعصية والإقلاع عنها فوراً، وبالتالي لا يقبل من المسلم العالم بحرمة الربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على المصارف الربوية التي يمتلكها أو يديرها المسلمون، فلا يقبل من أصحاب هذه المصارف والقائمين عليها من المسلمين تقديم عمل مصرفي إسلامي في بعض الفروع وفي الوقت نفسه يصروا على التعامل بالربا في الفروع الأخرى، فالدين قد اكتمل وهو كل لا يتجزأ^(٢٩).

أما من جَوَزَ التدرج، فقد احتج بما يأتي:

أن وجهة النظر السابقة وإن كان لها محلها من الاعتبار والاستدلال، إلا أن بعض المصارف الربوية في عدد من المجتمعات الإسلامية تعدُّ في حالة الضرورة للأخذ بمبدأ التدرج في التطبيق، فإذا أقفل أمامها هذا الباب ماذا ستكون النتيجة؟ إن النتيجة المترتبة على ذلك هي حرمان المصارف الربوية الصادقة في توجهها من فرصة التحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وهذا هو أمل كل مسلم، ومن ناحية أخرى سيترتب على ذلك أيضاً حرمان بعض المجتمعات الإسلامية التي يصعب فيها إنشاء مصارف إسلامية من هذا البديل المتاح حالياً، وبالتالي إذا كانت هناك ضرورة قصوى للأخذ بمبدأ التدرج للتحويل الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون الأخذ بهذا المبدأ على حسب خطة صريحة وواضحة يلتزم بها المصرف ويقرها المختصون من علماء الشريعة الإسلامية^(٣٠).

وهذه حجة واقعية، ويؤيدها أن التدرج يجري في ظل أنظمة لا تعمل بالشريعة الإسلامية، أو أنها تجري في بلاد غير إسلامية أساساً، وهذا يختل بطبيعة الحال عن العمل في ظل نظم تعمل بالشريعة الإسلامية، لذلك فدعوى الضرورة لها وجاهاتها ورجحانها.

المبحث الثاني

أنواع التحولات وعوامل نجاحه ومعوقاته

المطلب الأول

أنواع التحولات

جرى التحول من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية على وفق الأنواع الآتية^(٣١):

١ - مبادرات ريادية: وهي من المبادرات المبكرة التي تميزت بأنها ذات طابع محلي، تمثلت التجربة الأولى في بنك ناصر الاجتماعي الذي أنشئ في عام (١٩٦٣ م) بمصر، والآخر مصرف دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام (١٩٧٥ م).

٢ - مبادرات جماعية حكومية: تتمثل في إنشاء بنك التنمية الإسلامي الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ م بمشاركة عدد من الدول الإسلامية، للمساهمة في برامج التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء وتشجيع العمل المصرفي الإسلامي فيها.

٣ - مبادرات ولاسيما ذات طابع دولي: من أهمها إنشاء مجموعتي دلة البركة عام (١٩٦٩ م)، ودار المال الإسلامي عام (١٩٨١ م)، فمارست أنشطتها في عدد من الدول الغربية مثل أميركا، وسويسرا، وإن اهتماماتها لا يقتصر على ممارسة وتطوير العمل المصرفي الإسلامي، وإنما امتد ليشمل مجمل العمل المالي الإسلامي شاملة خدمات الاستثمار الإسلامية على اختلاف أشكالها، وأنشطة التأمين (التكافل) المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكان لها أثرها في انتشار العمل المصرفي الإسلامي على المستوى الدولي.

٤ - مبادرات قُطرية: تمثلت في السودان وإيران إذ قامت بأسلمة نظامهما الاقتصادي بالكامل، ومع أن الباكستان قد أعلنت منذ الثمانينات عن رغبتها في إتباع النهج نفسه، إلا أنها لم تتمكن حتى الآن من ترجمة هذه الرغبة إلى واقع عملي يعيشه النظام المصرفي الباكستاني. وفي عامي (٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م)، صدرت تعليمات تسمح بممارسة نظام مصرفي مزدوج يجمع بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية معاً، مع وضع القواعد التنظيمية والرقابية اللازمة لضمان سلامة تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية سواء كان ذلك بإنشاء بنوك إسلامية كاملة أو شقيقة لبنوك تقليدية، أو مجرد فتح فروع إسلامية لبنوك تقليدية.

٥ - استجابات تجارية لمصارف تقليدية: كان من الطبيعي أن تلحظ المصارف التقليدية، المحلية منها والعالمية، النمو المتسارع لفرص العمل المصرفي الإسلامي، وهو النمو الذي لم يكن قاصراً على البلاد العربية، وإنما امتد أيضاً إلى كثير من الدول الأخرى ولاسيما الدول الإسلامية، فأبدى كثير من العملاء في إيداع أموالهم

في البنوك دون أخذ الفوائد الربوية عليها، في وقت لم يكن هناك كثير من المصارف الإسلامية أو لم تكن الثقة في كفاءتها قد اكتملت بعد، الأمر الذي شجع المصارف التقليدية لاستغلال هذه الفرص السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها، ومن ثم أقدمت هذه المصارف على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة مع التركيز على أصحاب الثروات الكبيرة في المنطقة العربية. وتشمل هذه الفئة من المصارف التقليدية أكبرها على المستوى العالمي مثل Citibank الأمريكي، ABN-Amro الهولندي، ومجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية وغيرها من المصارف الإنجليزية والسويسرية، والتي وجدت جميعها أن الأموال المتاحة للأفراد والشركات والمؤسسات الراغبة في العمل المصرفي الإسلامي من الضخامة بإذ لا يمكن تجاهلها، فقامت بإنشاء فروع إسلامية لها في المنطقة العربية أو أنها فتحت نوافذ إسلامية في مقارها الرئيسية في بلادها.

ودخول هذه المصارف العالمية إلى ميدان الصيرفة الإسلامية كان له جانب إيجابي تمثل في سرعة انتشار وتطوير العمل المصرفي الإسلامي على المستوى العالمي^(٣٢).

٦ - افتتاح نوافذ إسلامية: لتلافي الخلل الحاصل من ازدواجية العمل المصرفي الإسلامي في المصارف التقليدية اتجهت بعض المصارف إلى فتح نوافذ إسلامية في فروعها التقليدية أو في مقارها الرئيسية، تختص ببيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، ومنها مصرف درسدنر كلاينورث بنسن، الذي أسس وحدة متخصصة للصيرفة الإسلامية (١٩٨٠م) ومجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية وغيرها^(٣٣).

ولتحقيق مزيد من المصداقية قامت بعض هذه المصارف والمؤسسات المالية بتعيين مراقب أو هيئة رقابة شرعية لمراقبة سلامة التطبيق وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٣٤).

٧ - مصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية وأنشأت فروع إسلامية جديدة: اتجهت بعض المصارف التقليدية إلى أسلمة مجمل أعمالها متجاوزين بذلك الأهداف التجارية البحتة، وكان مدخل هذه الفئة من المصارف لتحقيق هدفها هو الدخول في عملية تحول تدريجية بإنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية، يديرها خبراء ومتخصصون في الصيرفة الإسلامية، كإدارة رئيسية من إدارات المصرف، ومن ثم أخذت هذه الإدارة على عاتقها مهمة وضع الخطط الاستراتيجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية كاملة مع إنشاء فروع إسلامية جديدة في مواقع مختارة بعناية لضمان أكبر قدر من فرص النجاح في ظل ازدواجية مقننة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية معاً، ومن أجل مزيد من الضمان لسلامة التطبيق واكتساب المزيد من ثقة الجمهور، قامت إدارات الصيرفة الإسلامية في هذه المصارف بتشكيل هيئات مستقلة للرقابة الشرعية على أعمالها تضم بين أعضائها عدداً

من العلماء الذين يجمعون بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية، الأمر الذي كان له آثار محمودة على سرعة نمو العمل المصرفي الإسلامي وقدرته على التنافس التجاري مع العمل المصرفي التقليدي. ومن أمثلة ذلك البنك الأهلي التجاري السعودي الذي يعد من أكبر البنوك العاملة في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط^(٣٥).

٨ - مصارف شقت طريقها إلى التحول دفعة واحدة: هذه الفئة من المصارف تحولت إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إيماناً منها بأن هذا الطريق هو الطريق الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق، وما ساعد هذه المصارف على تحقيق أهدافها هو الصغر النسبي لحجمها السوقي، وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضاً في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة دفة العمل في شكله الجديد. ومن هذه المصارف بنك الشارقة الوطني، في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أتم بالفعل عملية التحول المنشودة.

وصاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايداً مطرداً في الحركة الفكرية المرتبطة بها تجسدت بوضوح في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوروبية والأمريكية وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة. كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات لغرض توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه، منها: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والتي أنشئت في مارس ١٩٩١م لغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي الإسلامي متمشية مع مثيلاتها في اتفاقية بازل للمصارف التقليدية - البحرين، وسوق المال الإسلامي الدولي International Islamic Financial Market الذي يهدف إلى زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي - البحرين وغيرهما^(٣٦).

المطلب الثاني

عوامل نجاح التحول إلى الصيرفة الإسلامية

إن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في أي شكل من أشكاله يتوقف على مدى التقيد بتطبيق المبادئ الرئيسية الآتية:

١ - التخطيط العلمي: إن أهمية التخطيط العلمي لا تقتصر على العمل المصرفي، فالتخطيط من مقومات نجاح أي عمل، إذ إن وضع البنات الأولى والتطلع المستقبلي يتطلب وجود تخطيط علمي سليم.

وتزداد أهمية التخطيط عند التطلع إلى تحقيق الأرباح عند تحول المصرف التقليدي إلى المصرفي الإسلامي، فتحقيق الربح في هذه الحالات سيكون بمثابة شرط ضروري لاستمرار هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، والمصارف التقليدية لم تقدم على مثل هذه الخطوة من غير تخطيط ودراسة جيدة، ولا سيما أن غالبية هذه المصارف كانت من بين أكبر المصارف التقليدية على المستويين المحلي والعالمي.

وفضلاً عن إجراء اللازم من البحوث المكتبية والاستفادة من الكثير من الأبحاث والدراسات المنشورة، كلفت كثير من هذه المصارف جهات بحثية مستقلة بإجراء عدد من أبحاث التسويق الميدانية للاطلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الإسلامية. وأثبتت هذه الدراسات أن أسواق العمل المصرفي الإسلامي كبيرة ومتنامية^(٣٧).

٢ - الالتزام الشرعي: هو من أهم عناصر نجاح أي عمل مصرفي إسلامي، فهو شعار والسمة التي تميزه من غيره من المصارف، وأن الالتزام الشرعي هو الذي يكشف حقيقة تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، ولكي تؤكد المصارف التقليدية وغيرها على حقيقة التزامها، استعانت هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها، من تصميم المنتجات، وأسلوب تقديمها، وصياغة عقودها، والإعلان عنها والترويج لها. ولقد ظهرت جدوى هذا الالتزام في المصارف الكبيرة التي سعت إلى إظهار مصداقيتها في التطبيق^(٣٨).

٣ - الاستقلال في العمل: إن الاستقلال في العمل المصرفي وعدم تبعيته للمصارف التقليدية أو لهيئات حكومية تضعف التمسك بالضوابط الشرعية، أو تضع القيود على طبيعة العمل المصرفي مما يثير قلق الزبائن من قرارات لاحقة قد تلحق الضرر بمصالحهم.

ومن أشكال الاستقلالية الانفراد عن الجهات والدوائر التي يقوم المدقق بتقويم أعمالها، ولكي نضمن شمولية التدقيق لجميع أعمال الإدارات والدوائر لا بد للمدقق الشرعي أن يرتبط بأعلى مستوى تنظيمي؛ لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات. وتتعزز الاستقلالية أكثر بأن لا يخضع المدقق الشرعي من المكافآت والرواتب وتقديم مستوى الأداء لمستوى تنظيمي أقل من درجته، لأن هذا الأمر سيفقد الرقابة عنصر استقلاليته ويترتب عليه عدم القدرة على أداء المهمة على الوجه الأمثل^(٣٩).

وهناك استقلالية مكانية داخل المصرف، إذ يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية عبر وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية

اللازمة بل تتبع في ذلك لإدارة المصرف التقليدي، ومن المصارف التي اشتهرت باستخدام هذا الشكل بنك HSBC، ومجموعة Citi Group وغيرها^(٤٠).

٤ - الرقابة على سير عمل المصارف: إن الرقابة على سير عمل المصارف الإسلامية من المتطلبات المهمة، إذ لا يكفي تعيين هيئة رقابة شرعية، إذ إن عمل هذه الهيئة مختص بإصدار الفتاوى وتقويم مجمل العمل المصرفي، في حين أن الحاجة ماسة إلى مراقبة النشاط المصرفي اليومي، مما يقتضي وجود مراقب شرعي داخلي لمتابعة التطبيق العملي بصورة يومية^(٤١).

والرقابة هي: متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات والسلوكيات كافة التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من إنها تتم وفق الشريعة الإسلامية، وذلك باستعمال الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير للأفضل^(٤٢).

٥ - توفير الكوادر المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي: وهذه من المسائل المهمة، إذ إن كفاءة العاملين في المصارف التقليدية لا تكفي وحدها لتأهيلهم للعمل في المصارف الإسلامية، إذ إن لهذه المصارف ضوابطها وشروطها ومبادئها، وقد أثبتت تجارب تحول بعض المصارف التقليدية أو تجارب فتح نوافذ وفروع إسلامية عن وقوع أخطاء سببها عدم خبرة الكادر الوظيفي بالعمليات المصرفية الإسلامية^(٤٣).

وتعدّ مسألة توفير الكوادر البشرية المؤهلة علمياً ومهنياً من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، إذ ما زالت قضية الجمع بين المهارات الاقتصادية والقانونية والفنية والإلمام بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات أحد أهم الجوانب التي استعصت على الحل، على الرغم من جهود المصارف الإسلامية في هذا المجال عبر مراكز التدريب أو بإنشاء مراكز وشركات للتأهيل والاستثمار البشري، ولا شك أن الجهود الأكاديمية تعدّ من الجهود المساندة، والبنية التحتية اللازمة لتطوير الأسس النظرية ودراسة التطبيقات العملية للمصارف الإسلامية وترويجها بشكل يتسم بالقبول العلمي والعملية والعالمي^(٤٤).

٦ - تطوير النظم والسياسات الملائمة: إن التحول من نظام مالي إلى نظام مالي آخر يقتضي تكيف النظم لتتوافق مع النظام الجديد، وتطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته. وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضماناً لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

وتحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب كثير من الوقت والجهد، ولا سيما من تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل الفروع وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية، وهى عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج^(٤٥).

وتحسين الهياكل الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد أمراً ضرورياً لتحسين قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة، كما أن حوكمة الإدارة تعد أمراً رئيساً في ظل وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات^(٤٦).

٧. المنافسة: تأخذ المنافسة أشكالاً مختلفة، سببها التنافس التسويقي، وأساسها الاحتكاك المتكرر بين مسؤولي التسويق في الفروع الإسلامية والتقليدية الذين كانوا غالباً ما يتنافسون على اجتذاب العملاء أنفسهم مع اختلاف الرسالة التسويقية من ناحية، ومع ربط تقييم أداء الفروع بمدى النجاح في اجتذاب العملاء وتعبئة الودائع في كل فرع منها^(٤٧).

ويمكن تقسيم هذه المنافسة على الأنواع الآتية:

أ- المنافسة بين المصرف الإسلامي المتحول وبين مصارف إسلامية قديمة لا ترى في المصرف المتحول جديراً بتمثيل النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان هذا التصور سببه وقوع المصرف المتحول في أخطاء، أو لافتقاره إلى الخبرة التي يمتلكها المصرف القديم، وهذه المنافسة تمثل عبئاً على المصرف المتحول، إذ عليه أن يكسب ثقة المصارف الإسلامية التقليدية بكفاءته، وأن يقنع الزبائن بأهليته لهذا العمل في ظل وجود المصارف القديمة، وهذا يقتضي البحث عن الأماكن المناسبة التي تنشئ فيها هذه المصارف أو فروعها، إذ لا تكون خاضعة لمناطق نفوذ المصارف القديمة.

ب- التنافس بين المنافذ الإسلامية والمنافذ التقليدية في المصرف الواحد، ومع أن هذا لا يشكل مشكلة حقيقية إلا أنه تنافس قائم بين إدارتين منفصلتين، فهو شبيه بالتنافس بين أقسام الدائرة الواحدة في أي منشأة إدارية أو اقتصادية.

ج- التنافس مع المصارف التقليدية، وهو تنافس عام بين هذه المصارف وبين المصارف الإسلامية على العموم. وهذا التنافس فرصة لتطوير المهارات والكفاءات، إذ إن الاطمئنان إلى سير العمل من دون منافسة سيؤدي إلى الإهمال والرتابة والبيروقراطية والتعالي في التعامل مع الزبائن؛ لأن المصرف لا يخشى المنافسة أو تسرب الزبائن^(٤٨).

المطلب الثالث

المعوقات التي تواجه التحول المصرفي

من الطبيعي أن يواجه تحول النظام المصرفي التقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي كلي أو جزئي عدداً من المعوقات، بعضها تشترك فيه المصارف الإسلامية القديمة مع المصارف المتحولة، وبعضها يواجه العمل المصرفي المتحول، وهذا ما سيجري توضيحه هنا.

ومع أن هذه المعوقات تتفاوت في درجة تأثيرها من مصرف إلى آخر، وتتفاوت أيضاً في طبيعتها على حسب طبيعة العمل الذي تؤديه المؤسسة المصرفية بصفتها مصرفاً أو نافذة مصرفية أو فرعاً مصرفياً، ويمكن الوقوف على المعوقات الآتية:

١ - المعوقات الإدارية: إن عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، ولا سيما في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلاً، وقد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، وهذا يؤدي بدوره إلى بروز السلبيات الآتية:

- أ. تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.
- ب. ظهور احتكاكات عملية تشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.
- ج. ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها^(٩٤).

٢ - معوقات ذات صلة بالموارد البشرية: هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهوراً في حالة تحويل الفروع، وتزداد كلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في المصرف، ففضلاً عن محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في المصرف، وشيوع الإشاعات، وتدني الروح المعنوية بينهم، كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي تخصص لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، فتتسبب فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف إلى الشعور بالحيرة وعدم التأكد^(٩٥).

٣ - معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات: إن كثير من المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنباً إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطى انتباهاً كافياً للأمرين الآتين:

- أ. عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي
- ب. التباطؤ أحياناً في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، مما ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء^(٥١).

٤ - معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات: المعاناة من النواقص التي تصاحب العمل لحداثته، ويتجلى هذا في مجال أعمال الخزينة وأدواتها، أكثر من غيرها^(٥٢).

٥ - معوقات ذات صلة بتطوير الأسواق: تجلت هذه المعوقات في الأمور الآتية:

- أ. محاولة خدمة جميع القطاعات والشرائح السوقية دون التركيز على قطاعات أو شرائح بعينها، ولا سيما في تلك المصارف التي استهدفت خدمة قطاع الأفراد في أسواقها.
- ب. تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.
- ج. التزايد المستمر لحدة المنافسة ولا سيما من المصارف الأجنبية الكبيرة.
- د. صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية في بعض الأحيان^(٥٣).

٦ - غياب النظم الرقابية المناسبة: ويتمثل هذا في عدم وضوح العلاقة بين المصارف والمصارف المركزية المنظمة للصناعة المصرفية والمراقبة عليها، أو عدم وجود مثل هذه العلاقة أساساً. فالمصارف المركزية تتعامل بمستوى واحد وبرؤية واحدة لجميع المصارف من دون تمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية، ولا سيما في الدول التي تقف موقفاً سلبياً من المصارف الإسلامية، مما يضع المصارف في وضع لا يسمح لها بالتنافس على قدم المساواة مع المصارف التقليدية^(٥٤).

٧ - ضعف وندرة الموارد البشرية: وهذه مشكلة عامة لا تقتصر على المصارف المتحولة ولا على المصارف بل تنسحب على أغلب المؤسسات، إذ إن توفير الموظف الكفء يمثل أحد أسباب نجاح المؤسسة، وتزداد أهمية هذا العنصر مع التقدم التقني الكبير، والحاجة إلى مهارات متناسبة معها^(٥٥).

٨ - اختلاف معايير تطبيق المنتجات الإسلامية: وتتمثل في مشكلة عدم توحيد قواعد عمل المصارف الإسلامية المتعددة، فتختلف طرائق تقديم صيغ التمويل من مصرف إلى آخر، مما يؤدي إلى البلبلة والشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وهذا الاختلاف سببه الخلاف في رؤية المفتي واجتهاده، أو أخذه برأي فقهي في حين يأخذ غيره بمذاهب مخالفة^(٥٦).

٩ - ضعف إلمام العاملين بالأحكام الشرعية: تأتي أهمية إلمام العاملين بالأحكام الشرعية في معرفة الموضوعات ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي وليس الجانب الفقهي منها فقط، وهو الأمر الذي قد يصعب توفيره في معظم الحالات، ومثل هذا القصور يؤثر في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وسلامته بصفة عامة^(٥٧).

١٠ - الافتقار إلى أسواق مال متطورة: وكذلك فالقائم منها ضعيف لا يكاد يفي بالمقصود، وهذا عائق أمام أي عمل مصرفي إسلامي يعيق استثمار الأموال استثماراً طويلاً الأجل، وهذا الاستثمار هو الذي تحتاجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن أن غياب هذه الاستثمارات قد يؤدي إلى مشكلة سيولة لهذه المصارف إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسيلها عند الحاجة، ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية متطورة يشكل بحد ذاته تحدياً كبيراً، وأن تطوير هذه الأسواق من الشروط الضرورية لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تجميع مدخرات المسلمين واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية^(٥٨).

١١ - التخوف من عدم توفر الشفافية: إن الواقع يفرض على المصارف التعامل مع جميع الأطراف المشاركة في المشروع على أسس واضحة للإفصاح والشفافية عن النتائج المالية لهذا المشروع محل المشاركة، وقد يكون هناك بعض التخوف من لجوء المضارب مثلاً في عقد المضاربة الإسلامية إلى ممارسة نوع من الأنشطة غير المقبولة من صاحب رأس المال، أو أن يقوم المضارب بعدم الإفصاح السليم عن حجم الأرباح التي يحققها المشروع، وهو السلوك الذي سيؤدي إلى تخفيض ربحية المصرف الإسلامي بوصفه رب المال، وإلى إضعاف الثقة في النظام ككل.

لذلك أنشأت في بعض المصارف هيئات تتولى وضع المعايير المحاسبية اللازمة لضمان سلامة ممارسة العمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في البحرين^(٥٩).

١٢ - البطء في توحيد المعايير المحاسبية: أي توحيد المعايير المحاسبية المستخدمة في إعداد التقارير المالية على المستوى الدولي؛ لأن تطبيقها ينتج بيانات مالية ملائمة وواضحة وقابلة للمقارنة، وإن تطوير نظام محاسبي مناسب للعمل المصرفي الإسلامي تتفق عليه المصارف الإسلامية مهم لضمان سلامة كل من نظم الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، وينبغي أن يجري هذا التوحيد في ظل المعايير الدولية المعترف بها^(٦٠).

١٣ - صغر حجم المصارف الإسلامية: وهذا من المعوقات المهمة أمام نمو المصارف، ويؤدي إلى الحد من كفاءتها التشغيلية، وأن هناك علاقة وثيقة بين حجم المصرف وبين وفورات الحجم، وهى الوفورات التي تحدث آثارها الإيجابية في كفاءة التشغيل وبالتالي على مستوى ربحية المصرف، وقدرته على توفير الاستثمارات

اللازمة لتنمية موارده البشرية وتقنياته المصرفية. وهما العنصران اللذان لا غنى عنهما للمصارف الإسلامية لمواجهة منافسة القادمة البنوك الأجنبية في ظل ما أصبح يعرف بنظام العوالة الجديد. الأمر الذي يفرض على المصارف الإسلامية الإسراع بالدخول في اندماجات مدروسة تعالج بها مشكلة صغر أحجامها وتحسين كفاءاتها التشغيلية والتسويقية عامة^(٦١).

١٤ - معارضة هيئات الرقابة: الأصل في العمل الوظيفي، والعمل الرقابي، وفي كل الأعمال التي يقوم بها الناس، أنه كلما كانت معاييرها عالية في الجودة، والضبط، والإتقان، كان العمل مقدراً مرحباً به، والعكس بالعكس، لكن الأمر يختلف مع الرقابة الشرعية، فتواجه بمعارضة، ولضغط معنوي متزايد من المسؤولين توصف فيه الرقابة بالتشدد، ويرون أن اتباع هذا المنهج من الرقابة الشرعية يكبلهم ويعيقهم عن الانطلاق^(٦٢).

١٥ - القوانين المعمول بها، فبعض القوانين تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي، أو تعيق انطلاقته، مثل عدم قدرة المصارف الإسلامية على تفادي الازدواج الضريبي على السلعة الواحدة في بيع المربحة المحلية، وكما في اشتراط هيئة الجمارك أن تكون المستندات الصادرة من المؤرّد باسم العميل لا باسم المصرف، كما في عقود المربحة الاستيرادية، بحجة أن المصرف غير مرخص له في الاستيراد، وهذا الشرط الذي يجعل المستندات باسم العميل لا باسم المصرف يفسد عقد المربحة، ويحول العقد إلى تمويل ربوي بفائدة، وهيئة الجمارك. سواء صدرت المستندات باسم المصرف أو باسم العميل. مواردها ثابتة لا تتأثر، فلا تفقد شيئاً؛ لكن عدم سن قوانين تحمي الصرافة الإسلامية يجعل التعارض قائماً عند التطبيق الشرعي لكثير من المنتجات^(٦٣).

الخلاصة

- الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. ممكن ان تبين بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال ما قدمناه وبالله التوفيق.
١. ان التحول اتخذ في بعض وجوهه دون الطموح الا انه ساعد بصورة ايجابية في زيادة الوعي بالعمل المصرف الاسلامي وانتشاره ونموه لمعدلات تفوق مثيلاتها للعمل المصرف التقليدي.
 ٢. ان التحول أسهم في تطوير العمل المصرف وفي ابتكار وسائل مصرفية جديدة
 ٣. ان التحول يستلزم الالتزام الكامل بالتطبيق الشرعي بكل المعاملات والعمليات المصرفية مع وجوب هيئة رقابية من علماء الشريعة.
 ٤. ان التدرج امر لا ضير فيه ويجب التشجيع عليه ويجب توفير كوادر بشرية مدربة ومؤهلة للعمل المصرفي.
- والله من وراء القصد

هوامش البحث

- (١) ينظر: لسان العرب: مادة (حول) ١١/ ٦٧٤، مختار الصحاح: مادة (حول): ٨٤.
- (٢) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود محمد الربيعه، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٩٩٢م: ١٥.
- (٣) ينظر: المرجع السابق: ٦٩.
- (٤) ينظر: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، ١: ٢٠٠٥/ ٤٣٨؛ العمل المصرفي الإسلامي أصوله وصيغته وتحدياته، أحمد صفر، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤م: ٢٠٩-٢١١.
- (٥) سورة البقرة: الآية ٢٥٤.
- (٦) سورة النحل: من الآية ١٢٥.
- (٧) سورة البقرة: من الآية ٢٧٤.
- (٨) ينظر: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل، عبد الرحمن يسري، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١م: ٣٢١-٣٢٣؛ تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، د. مصطفى علي أبوحميرة، ونوري محمد اسويسي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس - ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا للفترة ٢٧-٢٨ ابريل ٢٠١٠م: ١١.
- (٩) ينظر: قضايا إسلامية معاصرة: ٣٢٣-٣٣٠؛ تحول المصارف التقليدية في ليبيا: ١١-١٣.
- (١٠) ينظر: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية - جامعة مصر الدولية، ٢٠٠٦م: ١٢٧؛ تحول المصارف التقليدية في ليبيا: ١٤.
- (١١) ينظر: قضايا إسلامية معاصرة: ٣٢٣-٣٣٠؛ تحول المصارف التقليدية في ليبيا: ١١-١٣.
- (١٢) ينظر: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية - جامعة مصر الدولية، ٢٠٠٦م: ١٢٧؛ تحول المصارف التقليدية في ليبيا: ١٤.
- (١٣) ينظر: تحول المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يزن خلف العطيات، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السعودية، ٢٠٠٩م: ٩٧؛ تحول المصارف التقليدية في ليبيا: ١٥.
- (١٤) ينظر: تحول المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة: ١٠٣؛ تحول المصارف التقليدية في ليبيا: ١٥.
- (١٥) ينظر: تحول المصارف التقليدية في ليبيا: ١٥-١٨.
- (١٦) ينظر: ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، الدكتور سعيد بن سعد المرطان، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، الكويت ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣٦.

- (١٧) ينظر: ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية: ٣٦.
- (١٨) ينظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، فهد الشريف، من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م: ٣١.
- (١٩) ينظر: أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، د. يزن خلف العطيّات، د. منير سليمان الحكيم، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس - ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا للفترة ٢٧ - ٢٨ إبريل ٢٠١٠م: ١٢.
- (٢٠) ينظر: الأزمة المالية لخضيرات: ٥٠ - ٥٢.
- (٢١) ينظر: تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، الدكتور سعيد بن سعد المرطان، أبحاث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة شهر مارس (آذار) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م: ١٤.
- (٢٢) ينظر: الأزمة المالية لخضيرات: ٥٢ - ٥٣..
- (٢٣) ينظر: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، د. عطية السيد السيد فياض، من أبحاث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة شهر مارس (آذار) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م: ١١.
- (٢٤) ينظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: ٣١.
- (٢٥) تقويم المؤسسات التطبيقية: ١.
- (٢٦) المرجع نفسه: ٢.
- (٢٧) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.
- (٢٨) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩.
- (٢٩) ينظر: رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، د. عمر زهير حافظ، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، العدد الأول، أكتوبر/ ديسمبر، ١٩٩٦م: ٦٤؛ الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: ٣٢.
- (٣٠) ينظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: ٣٢.
- (٣١) ينظر: تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: ٥ - ٨.
- (٣٢) ينظر: تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١١.
- (٣٣) ينظر: تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية - تجربة البنوك الغربية، نزيه حماد، مؤتمر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكويت، ٣٠ - ٣١ / ٥ / ٢٠٠٥م: ٢.
- (٣٤) ينظر: الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، د. سعيد بن سعد المرطان، من بحوث ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، مايو ١٩٨٩م: ٣.
- (٣٥) ينظر: تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١١.
- (٣٦) ينظر: تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١٣؛ تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية: ١٢٤. حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية - المربحة والمضاربة، د. جمعة محمد الرقيبي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد

في طرابلس - ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا للفترة ٢٧ - ٢٨ أبريل ٢٠١٠م: ١٩.

- (٣٧) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١٦ - ١٧ ؛ ضوابط تقديم الخدمات المصرفية: ٣ ؛ الفروع والنوافذ الإسلامية: ٢٥
- (٣٨) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١٧ ؛ الفروع والنوافذ الإسلامية: ٢٥.
- (٣٩) ينظر: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي لزيتب السامرائي: ١٥.
- (٤٠) ينظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف: ١٣ ؛ أثر التحوّل للمصرفية الإسلامية: ٩.
- (٤١) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١٩.
- (٤٢) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، حسين شحاتة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٢٤٨.
- (٤٣) للتوسع ينظر: تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، د. نادية أمين محمد علي، من بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد في دبي من ٧ - ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ
- (٤٤) ينظر: تجربة البنوك الإسلامية رؤية حول التطوير في ظل الأزمة المالية العالمية، محمد جميل الشبشير، ورقة مقدمة لندوة معهد الدراسات المصرفية (البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، الفرص والتحديات) الكويت، أبريل ٢٠١٠م: ١٣.
- (٤٥) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٢١ ؛ تجربة البنك الأهلي: ١٦.
- (٤٦) ينظر: تجربة البنوك الإسلامية: ١٣.
- (٤٧) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٢١.
- (٤٨) تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية: ١٢٠.
- (٤٩) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٢٤ ؛ تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية: ١٢١ ؛ الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، د. لطف محمد السرحي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل ٢٠ - ٢١ مارس ٢٠١٠م: ٢٢.
- (٥٠) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٢٤ ؛ تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية: ١٢١ ؛ الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ٢٢.
- (٥١) ينظر: المصادر السابقة.
- (٥٢) ينظر: المصادر نفسها.
- (٥٣) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٢٤ ؛ تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية: ١٢١ ؛ الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ٢٢.
- (٥٤) ينظر: تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٢٧ ؛ تقييم تجربة البنك الأهلي: ٢٩.
- (٥٥) ينظر: التحديات التي تواجه العمل المصرفي لمنور: ٤١ ؛ تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٢٧ ؛ تقييم تجربة البنك الأهلي: ٢٩ ؛ الصناعة المالية الإسلامية في ظل الهندسة المالية الإسلامية، د. عبد السلام مخلوفي، من بحوث الملتقى الدولي الأول

لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل الجزائر، ٢٣ و ٢٤ فبراير ٢٠١١: ١٤.

(٥٦) ينظر: تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٢٩ ؛ تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل - التجربة السودانية، د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، من بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد في دبي من ٧ - ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ: ٢.

(٥٧) ينظر: تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠.

(٥٨) ينظر: تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠ ؛ تقويم تجربة البنك الأهلي: ٣٢.

(٥٩) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، ٢٠٠٢م: ١٦ ؛ تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠ ؛ تقويم تجربة البنك الأهلي: ٣٢.

(٦٠) ينظر: تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٣١ ؛ تقويم تجربة البنك الأهلي: ٣٢ ؛ دور عولمة التقارير المالية في جذب وتوجيه الاستثمارات في سورية - دراسة ميدانية، علاء الدين جبل، وهائل أبو رشيد، بحث غير منشور مقدم إلى قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٨م: ٧.

(٦١) ينظر: البنوك الإسلامية والأسواق الرأسمالية - التحديات الراهنة والمستقبلية، معبد الجارحي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٧م: ١٠ ؛ تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ٣١ ؛ تقويم تجربة البنك الأهلي: ٣٢.

(٦٢) ينظر: الرقابة الشرعية التجربة والمعوقات، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس - ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا للفترة ٢٧ - ٢٨ ابريل ٢٠١٠م: ١١.

(٦٣) ينظر: المرجع نفسه: ١١.

المصادر

١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.
٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية. الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣. البنوك الإسلامية والأسواق الرأسمالية. التحديات الراهنة والمستقبلية، معبد الجارحي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٧م.
٤. تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود محمد الربيع، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٩٩٢م.
٥. التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٥.
٦. ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، الدكتور سعيد بن سعد المرطان، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، الكويت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧. العمل المصرفي الإسلامي. أصوله وصيغته وتحدياته، أحمد صفر، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٨. قضايا إسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل، عبد الرحمن يسري، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١م.
٩. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، حسين شحاتة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة. مصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٠. هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية، البحرين، ٢٠٠٢م.
١١. تحول المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، زين خلف العطيات، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السعودية، ٢٠٠٩م.
١٢. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية. جامعة مصر الدولية، ٢٠٠٦م.
١٣. دور عولمة التقارير المالية في جذب وتوجيه الاستثمارات في سورية - دراسة ميدانية، علاء الدين جبل، وهائل أبو رشيد، بحث غير منشور مقدم إلى قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٨م.
١٤. أثر التحويل للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، د. زين خلف العطيات، د. منير سليمان الحكيم، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس - ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا للفترة ٢٧ - ٢٨ أبريل ٢٠١٠م.
١٥. الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة ٢٠٠٨ وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، عمر خضيرات، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية. الواقع وتحديات المستقبل، للفترة من ٢٠ - ٢١ مارس ٢٠١٠ في صنعاء.

١٦. استراتيجية هندسة المنتجات المالية الإسلامية، سعيد بوهراوة - الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، الجزائر، يوم ٢٣ و ٢٤ فبراير ٢٠١١م.
١٧. تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، د. نادية أمين محمد علي، من بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد في دبي من ٧ - ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ
١٨. تجربة البنوك الإسلامية رؤية حول التطوير في ظل الأزمة المالية العالمية، محمد جميل الشبشير، ورقة مقدمة لندوة معهد الدراسات المصرفية (البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، الفرص والتحديات) الكويت، أبريل ٢٠١٠م.
١٩. التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، د. منور إقبال وآخرون، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم (٢)، ١٤١٩هـ.
٢٠. تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، د. مصطفى علي أبوحميرة، ونوري محمد اسويبي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس - ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا للفترة ٢٧ - ٢٨ إبريل ٢٠١٠م.
٢١. تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية. تجربة البنوك الغربية، نزيه حماد، مؤتمر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكويت، ٣٠-٣١/٥/٢٠٠٥م.
٢٢. تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي. النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، الدكتور سعيد بن سعد المرطان، أبحاث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة شهر مارس (آذار) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣. تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل - التجربة السودانية، د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، من بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد في دبي من ٧ - ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.
٢٤. حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية. المراجعة والمضاربة، د. جمعة محمد الرقيبي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس - ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا للفترة ٢٧ - ٢٨ إبريل ٢٠١٠م.
٢٥. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، د. عطية السيد السيد فياض، من أبحاث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة شهر مارس (آذار) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦. الصناعة المالية الإسلامية في ظل الهندسة المالية الإسلامية، د. عبد السلام مخلوفي، من بحوث الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل الجزائر، ٢٣ و ٢٤ فبراير ٢٠١١م.
٢٧. الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، فهد الشريف، من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م.
٢٨. الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، د. لطف محمد السرحي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية الواقع وأفاق المستقبل ٢٠ - ٢١ مارس ٢٠١٠م.



٢٩. الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، د. سعيد بن سعد المرطان، من بحوث ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، مايو ١٩٨٩ م.
٣٠. رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، د. عمر زهير حافظ، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، العدد الأول، أكتوبر/ ديسمبر، ١٩٩٦ م.